



## الدخول إلى بيت الزوج

جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم، فيجوز لها إدخالهم سواء كان حاضراً أو غائباً، فلا يفتقر ذلك إلى الإذن من الزوج».(٤)

وهنا مسألة تتعلق بالحديث وهي دخول والدي الزوجة ومخارمها بيت الزوج، وهل للزوج الحق في منعهم من الدخول أو لا؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للزوج منع والدي زوجته من الدخول عليها وزيارتها في كل أسبوع مرة.(٥)

وزاد المالكية: إن اتهم الزوج الوالدين بإفساد زوجته عليه ودلت القرائن على ذلك، فإنهما يدخلان عليها في كل أسبوع مرة مع وجود أمينة من جهته لا تفارقهما، وليس لهما أن يأتيا بأمينة من جهتهما.(٦) وعند الشافعية وبعض الحنفية، للزوج

قال ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»(١)

جاء في شرح هذا الحديث: «لا يحل للزوجة أن تأذن لأحد رجل أو امرأة أن يدخل في بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه»(٢) قال ابن حجر - رحمه الله - «وهذا القيد - أي وزوجها شاهد - لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات - أي من غاب عنها زوجها».(٣)

قال الشوكاني: «إن النهي الوارد في الحديث محمول على عدم العلم برضا الزوج، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن

(٤) نيل الأوطار ٦/٧٢٧.  
(٥) مجمع الأنهر ١/٤٩٣، البحر الرائق ٤/٢١٢، الخرشى على مختصر خليل ٤/١٨٨، منار السبيل ٢/٢٢٤، حاشية الروض المربع ٦/٤٤٤.  
(٦) الخرشى ٤/١٨٨، حاشية الدسوقي ٢/٤٥٥.  
(٧) الهداية ٢/٤٣، قليوبي وعمرية ٤/٧٤.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ٥/١٩٩٤/٤٨٩٩، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، ٢/٧١١/١٠٢٦.  
(٢) إرشاد الساري بشرح البخاري ٨/٩٧،  
(٣) فتح الباري ٩/٢٠٧.

## والشافعية (١٤)

## الترجيح:

الراجح جواز دخول والدي الزوج ومحارمها وولدها من غيره إلى بيت الزوج، وأنه لا يسوغ له منعهم من زيارتها إلا لمبرر شرعي مثل خوفه من قيام هؤلاء بإفساد زوجته عليه بأن يحرضوها على النشوز، أو على ما لا يجوز شرعاً كالخروج سافرة وعدم التقيد باللباس الشرعي ونحو ذلك، لأن هذه الأمور تسبب له ضرراً، والضرر لا يجوز، ودفعه هو الجائز، فإذا كان منعهم طريقاً لدفع هذا الضرر جاز له ذلك، بشرط أن يكون لتخوفه دليل أو قرينة معتبرة، وبدون ذلك يكون متعسفاً في استعمال حقه في المنع، وبالتالي يكون مخالفاً لواجب المعاشرة لزوجته بالمعروف، لأن منع والديها ومحارمها من الدخول دون مسوغ شرعي يؤذيها قطعاً، وإيذاؤها بدون وجه حق يناقض مقتضى المعاشرة لها بالمعروف، ومتى منعهم من زيارتها دون مسوغ شرعي فالأولى أن لا تعصيه بحيث تآذن لهم من غير رضاه، وإنما يكون ذلك بحكم قضائي، تلافياً للنزاع والشقاق والخلاف، وأما تحديد المدة فالأولى أن يترك ذلك للعرف ونظر القاضي.

أن يمنع والديها من الدخول عليها، لأن المنزل ملكه، فله حق المنع من دخول ملكه. (٧)

أما دخول محارمها وزيارتهم لها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ليس للزوج منع محارمها، وولدها من غيره من الدخول عليها، ولها إدخالهم بإذنه وبدون إذنه، وبه قال بعض المالكية (٨)، وهو الصحيح من مذهب الحنفية والمفتي به عندهم. (٩)

وفي تحديد المدة قال المالكية القائلون بهذا القول: للمحارم في زيارة زوجته في كل أسبوعين أو في كل شهر مرة، أما ولدها من غيره فإن كان صغيراً ففي كل يوم مرة لتتفقد أمه أحواله، وإن كان كبيراً ففي كل أسبوع مرة كالوالدين. (١٠)

وذهب الحنفية إلى أن زيارة محارمها لها تكون في السنة مرة، وله أن يمنعهم من المبيت عندها، لأن الفتنة بإفساد فكرها في المكث وطول الكلام. (١١)

القول الثاني: للزوج منع محارم زوجته من زيارتها دون ولدها من غيره، وهو مذهب المالكية. (١٢)

القول الثالث: للزوج منع محارم زوجته، وولدها من غيره، من الدخول عليها وزيارتها، وبه قال بعض الحنفية (١٣)،

(٨) الخرشي ١٨٨/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٥/٢.

(٩) مجمع الأنهر ٤٩٣/١، الاختيار ٩/٤.

(١٠) الخرشي ١٨٨/٤، حاشية الدسوقي ٤٥٥/٢.

(١١) حاشية ابن عابدين ٣٣٠/٥، البحر الرائق

٢١٢/٤.

(١٢) حاشية الدسوقي ٤٥٥/٢.

(١٣) الهداية ٤٣/٢، مجمع الأنهر ٤٩٣/١.

(١٤) قليوبي وعميرة ٧٤/٤.